

جريمة التعدي على البيئة البحرية ووسائل مكافحتها  
**crime of encroachment on the marine environment and means of  
 combating it**

أسيا بوعمره

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، a.bouamra@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/12 تاريخ القبول: 2021/12/15 تاريخ النشر: 2022/01/21

**ملخص:**

ان هدف هذه الدراسة هو تحديد ظاهرة التعدي على البيئة البحرية، من حيث مفهومها واثارها والآليات القانونية المكرسة لمكافحتها والتصدي لها. وانتتهت الى أن دول العالم وخاصة الجزائر تعاملت مع مشكلة تلوث البيئة البحرية من خلال تطوير النظام القانوني المتعلق بمعاقبة المتسببين في إحداث الضرر البيئي، فضلا عن مصادقتها على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية. **كلمات مفتاحية:** البيئة البحرية، التلوث، جريمة، النصوص القانونية، المساعي الدولية والوطنية.

**Abstract:**

This study aims to identify phenomenon of encroachment on the marine environment, in term of this concept and effects, and the legal mechanisms to combating it.

It concluded that the countries of the world especially Algeria dealt with the problem of pollution of the marine environment through the development of the legal system related the punishment those responsible for causing environmental damage as well as their ratification of many international conventions and protocols for protection of the marine environment.

**Keywords:** marine environment; pollution; crime; legal texts; national and international efforts.

## 1. مقدمة :

يقول جل شأنه في محكم تنزيله " وجعلنا من الماء كل شيء حي " <sup>1</sup>، إذ تعد البيئة البحرية جزءا لا يتجزأ من النظام البيئي العالمي، وتشكل من البحار والمحيطات والأنهار وما يتصل بها من روافد وما تحويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، كما تشمل موارد أخرى مثل المعادن بمختلف أنواعها، وتعتمد هذه الكائنات كلاً منها على الآخر وتتفاعل مع بعضها في علاقة متزنة، وتتميز بالثروات المتعددة التي ساهمت في تطور اقتصاديات الدول.

كما أن البحار والمحيطات تغطي أكثر من سبعين بالمئة من المساحة الاجمالية للكرة الارضية، وهو ما جعلها تلعب دورا كبيرا واستراتيجيا في المحافظة على التوازن المناخي، مما جعل دول العالم تتسابق نحو استغلال الوسط البحري <sup>2</sup>، حيث يمكن للبحار والمحيطات امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون بفضل التيارات البحرية الناشئة عن تحرك مياه المحيطات الباردة في القطبين، وهبوطها إلى القاع نحو المناطق الاستوائية مولدة التيارات الدافئة بسبب اندفاع الماء الدافئ إلى السطح، فتتقلب مياهها بالبحر فتزيد قدرتها على امتصاصه، كما أن عملية التبخر الناتجة عن أشعة الشمس تؤدي إلى تشكيل سحب، تندفع تحت تأثير الرياح باتجاه اليابسة محدثة الأمطار مصدر المياه، وقد تجمع هذه المياه هفتشك لبحر أو تزيد مياه الأنهار رطوبة اليابسة لتعطي الخيرات، ثم تعود فتصب في البحر، دون نسيان أن البحار جد غنية بالزيوت التي تستخدم في صناعة الدهون وكذا بالثروات المعدنية المختلفة <sup>3</sup>.

فبعد التطور التكنولوجي السريع، بات من الممكن للإنسان التغلب على الصعوبات التي كانت تواجهه سابقا لاستغلال مختلف خيرات البيئة البحرية وفي مدة زمنية قصيرة بعدما تم ابتكار اجهزة ضخمة تستعمل لأغراض مختلفة، لاسيما اجهزة تصفية مياه البحار لجعلها صالحة للشرب، لم جعل العالم بمثابة قرية صغيرة. غير أنه، في الآونة الأخيرة، وبالموازاة مع تعدد الوسائل والمزايا، برزت مخاطر تهدد أوجه الحياة البحرية وأثرت عليها بشكل سلبي، وذلك عن طريق تلويث البحار والمحيطات والأنهار بعدة طرق.

<sup>1</sup> سورة الأنبياء الآية 30.

<sup>2</sup> أفوجلي ليدية وحياة عبدالمؤمن، حماية البيئة البحرية من مختلف مصادر التلوث، مذكرة ماستر، فرع قانون العام تخصص قانون البيئة، جامعة مولود المعمرى تيزي وزو، الجزائر 2014، 2015، ص1.

<sup>3</sup> أحمد إسكندري، محاضرات في مقياس تلوث البيئة البحرية، الجزء الأول، مفهوم ومصادر، ص7.

ان هذه الدراسة تهدف الى تحديد ظاهرة التعدي على البيئة البحرية، من حيث مفهومها واثارها، والاليات القانونية المكرسة لمكافحتها والتصدي اليها.

هكذا، يمكن طرح الإشكال التالي: كيف عالج المشرع الجزائري ظاهرة التعدي على البيئة البحرية، وماهي الأليات القانونية التي رصدتها لمكافحتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي لتعريف الظاهرة، والتحليلي بدراسة النصوص القانونية التي تناولت الموضوع، و سنحاول تقسيم الدراسة إلى قسمين: نعالج في المبحث الأول أشكال التعدي على البيئة البحرية وتحديد مظاهرها، وفي المبحث الثاني الأليات القانونية المكرسة لمكافحتها.

## 2. المبحث الأول: جريمة التعدي على البيئة البحرية

تعرف الجريمة بأنها أي انحراف عن مسار المقاييس الجمعية ، التي تتميز بدرجة عالية من النوعية و الجبرية و الكلية ؛ و معناه انه لا يمكن للجريمة أن تكون إلا في حالة وجود قيمة تحترمها الجماعة فيها ، كما أنها توجه عدواني من قبل الأشخاص الذين يحترمون القيمة الجمعية ، تجاه الأشخاص الذين لا يحترمونها <sup>4</sup>. ان الارتباط المباشر بين الأنشطة البشرية و البيئة البحرية ينجم عنه قيام الإنسان بممارسة بعض الأنشطة في البر على النحو الذي يلوث البيئة البحرية ، أين تلقى الملوثات طريقها إلى البحار و مصاب الأنهار ، علاوة كون أنشطة الملاحة البحرية ينجر حتم اعنها عدة عوامل ملوثة للبيئة البحرية كالنفايات الناجمة عن الإغراق و كذا الأنشطة الاعتيادية التي تقوم بها السفن و الناقلات بما في ذلك إغراق النفايات النووية في أعماق البيئة البحرية قد ارتبطت باحتمال تلويثها مما جعل الدول تسعى جاهدة لإيجاد قواعد قانونية على مستوى الدولي لحماية البيئة البحرية من الجرائم التي تطبق على المحيطات والبحار بصفة خاصة و البيئة بصفة عامة .

وقد يسبب التلوث النفطي تدمير نظم البيئة البحرية، و عادة ما يصل النفط إلى مياه البحر مع المياه الجارية القادمة من المدن و المناطق الحضرية، و من عمليات تفريغ و تعبئة الوقود في القوارب عند الموانئ<sup>5</sup>. ونفس الشيء مع البترول بحيث بمجرد انسكابه في المياه البحرية، يؤدي إلى تلوثها و يصبح جزءا منها بما يسبب أضرارا طويلة الأجل فالتسرب النفطي عندما يصل إلى الشواطئ يلتصق بالصخور و حبات الرمال جعلها غير

<sup>4</sup> إيناس محمد راضي (2015-9-19)، "الجريمة"، موسوعة طب 21، انظر الموقع <https://teb21.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/09/10، التوقيت 15:05.

<sup>5</sup>Marian Lloyd-Smith, Joanna Immig (01-10-2018), "Océan Pollution Guide", [www.ipen.org](http://www.ipen.org), Retriever 14-04-2020, consulte le 19/08/2021, a 10 :00.

صالحة فبالتالي تحدث حتما مجموعة من التغيرات على مستوى مختلف الشواطئ وبحار العالم بحيث نلاحظ مؤخرا انه ارتبطت زيادة نسبة التلوث البحري بتطور النشاط الصناعي، ومن هذا المنطلق سننظر في المطلب الأول من هذا المبحث في جرائم التلوث، وفي المطلب الثاني أركان هذه الجريمة.

## 1.2 المطلب الأول: جرائم التلوث

إن تلويث البيئة البحرية يعني إغراق و تصريف النفايات في البحار، فهو ذلك التلويث المتعمد للبيئة البحرية و تصريف و دفن نفايات خطرة ذات خواص فيزيائية و كيميائية أو بيولوجية<sup>6</sup>، إذ تعتبر النفايات والمخلفات الناتجة عن الملاحة في البحار من الملوثات التي تشهد تأثير البشر السلي على البحار، و قد يكون مصدر هذه النفايات من الأنشطة البحرية مثل قوارب الصيد، و ناقلات البضائع... الخ، إلا أن نسبة 80 بالمئة منها يأتي من المخلفات البلاستيكية و المواد المصنعة التي تعتبر من النفايات التي تركها البشر لينتهي بها الأمر في مياه البحر، حيث تطرح هذه المخلفات مباشرة في المياه . كما نصت المادة 210 من اتفاقية الأمم المتحدة الفقرة 05 على أنه: " لا يتم الإغراق داخل البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التي لها الحق في الإذن بهذا الإغراق وتنظيمه و مراقبته بعد التشاور الواجب مع دول الأخرى التي قد تتأثر به تأثيرا ضارا بسبب موقعها الجغرافي "<sup>7</sup>.

كما نبه العلماء إلى خطورة التلوث، و اهتم كذلك رجال القانون بهذه المشكلة، إذ يعرف بانه " إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة "<sup>8</sup>، أما المشرع الجزائري قد عرف جريمة التلوث وفقا للمادة 04 الفقرة 08 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

كما اثبتت الإحصائيات أن أكثر من مركب كيميائي يتم إغراقه في البحر كل عام، ويهدد الإشعاع النووي البيئة البحرية رغم أن الجزائر لا تملك المفاعلات النووية تنتقل إليها من الضفة الشمالية للبحر الأبيض

<sup>6</sup> عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية القاهرة 1985 ص 32 و 33.

<sup>7</sup> المادة 210 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

<sup>8</sup> كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة؟ مجلة الباحث، العدد 05 (31 ديسمبر / كانون الأول)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم تسيير - الجزائر، 2007، ص 96.

المتوسط عن طريق الجو يمثل هذا التلوث اضمحلال النشاط الإشعاعي للملوثات، والذي ينتج عنه تأثيرات ضارة مثل الإشعاعات المؤبنة (أي أشعة ألفا وبيتا وغاما) والنيوترونات الحرة. و تحدد درجة الخطر من خلال تركيز الملوثات، و طاقة الإشعاع المنبعث، و نوع الإشعاع، تسببت بعض المتفجرات على المستوى الدولي بأضرار على منطقة البحر المتوسط، كالتى أجرتها إسرائيل، ابتداء من محطة ديمونة الساحلية.<sup>9</sup>

وتبرز جريمة نهب الرمال الساحلية من ريادة الجرائم البيئية المسجلة في تقارير مديريات البيئة و محاضر الشرطة القضائية، باعتبارها جريمة ايكولوجية تشكل خطرا جسيما على التنوع البيولوجي للكائنات الحية، بفعل سلوكيات مشينة هم أصحابها الوحيد الحصول على المال بأي وسيلة كانت على حساب الطبيعة، و هو ما تترجمه عمليات سرقة الرمال الشاطئ.<sup>10</sup>

فضلا عن التلوث الناتج عن طرحة المنشآت المصنفة، حيث نجد أن الدول الصناعية هي الأكثر عرضة لهذا النوع من التلوث نتيجة للنشاط الصناعي الذي يصل إلى حد القتل مثلما حدث في بحيرة "أيري" بالوم أ و بحيرة "قزوين"<sup>11</sup>، حيث صنفها المشرع الجزائري من بين الجرائم الماسة بمياه البحر<sup>12</sup>، بمقتضى قانون 03-10 في المادة 18 منه، كما تمنع كذلك بناء منشأة أو سباج يضر بالوديان أو التفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القدرة غير المنزلية بموجب قانون المياه.<sup>13</sup>

وتجدر الإشارة الى أن الجرائم المذكورة أعلاه ماهي الا نماذج وعينات من جرائم أكبر واسوأ، والتي تتحقق بتوفر شروطها وهو فحوى المطلب الثاني أدناه.

## 2.2 المطلب الثاني: أركان جريمة التلوث البيئي

تقوم جريمة مخالفة مقتضيات حماية البيئة البحرية عند عدم الالتزام بالقيود التي أوردتها المادة 47 من القانون 03-10.

<sup>9</sup>International Atomic Energy Agency (2007) IAEA Safety Glossary: Terminology Used in Nuclear Safety and Radiation protection (PDF)archive 28 juin 2019.

<sup>10</sup>عز الدين ريطاب، جريمة نهب الرمال الساحلية - صورة من صور الجرائم البيئية -، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 1، العدد 1، ص 269-284.

<sup>11</sup>ملعب مريم المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد السادس، سطيف، 2016، ص 91-92.

<sup>12</sup>ملعب مريم، نفس المرجع، ص 95

<sup>13</sup>قانون البيئة رقم 03-10.

## الفرع الأول: الركن المادي في جريمة التلوث

قد يتخذ الركن المادي في التلوث صورة نشاط ايجابي سواء كان ما تعلق منه بتلوث البحار أم المياه العذبة أمام القضاء، فتلوث البحر الإقليمي والشواطئ يتم عن طريق إلقاء مخلفات السفن وخاصة تلك التي تعمل في نقل المواد البترولية ومعظم أفعال إلقاء المخلفات مجرم بنصوص القوانين المختلفة. بل ان التجريم يشملها حتولو كان الإلقاء في عرض البحر ولكن بالقرب من المياه الإقليمية بصورة تسمح بوصول هذه المخلفات إلى الشواطئ وتلويثها، وكذلك الأمر بالنسبة لتلوث المياه الداخلية (مياه الأنهار أو المجاري المائية بصفة عامة) فان الحظر يشمل كل فعل يترتب عليه تلويث لهذه المياه سواء كانت من مخلفات المنازل الخاصة أم من المصانع المختلفة. فهناك مواصفات نص عليها القانون و أوضحتها اللائحة التنفيذية لصرف تلك المياه<sup>14</sup>.

كما قد يتخذ الركن المادي شكل الالتزام بالامتناع عن عمل ، ويتمثل هذا الالتزام بالامتناع عن إتيان كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التلوث سواء كان هذا في مجال تلوث المياه سواء كانت مياه عذبة أو مياه الأنهار أو تلوث التربة أو تلوث الفضاء.<sup>15</sup>

فجريمة التلوث يمكن أن تتم بسلوك سلمي في حالة الامتناع عن تنظيف الأفران وهي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 377 من قانون العقوبات.

على سبيل المثال يعاقب بمقتضى المادة 84 من قانون البيئة 03-10 كل شخص خالف أحكام المادة 47 من نفس القانون وتسبب في تلوث الجوي، وبالرجوع للمادة الأخيرة نجد أنها بدورها قد أحالت للمادتين 45 و46.

حيث حددتا بعض المتطلبات التي يجب احترامها من طرف المؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية، من بينها ما أوجبه على الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

كما يعاقب المشرع كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل

<sup>14</sup> أحمد معهود الجمل، حماية البيئة البحرية في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، 2007، مصر، ص 77.

<sup>15</sup> أحمد معهود الجمل، نفس المرجع، ص 78.

مؤتمن عليه إذا لم يتم بالتبليغ خلال الأربع و العشرين 24 ساعة عن اختفاء هذا الممتلك ( المادة 101 من قانون حماية التراث الثقافي 98-04).<sup>16</sup>

كما يعاقب المشرع كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي و على كل مؤتمن عليه إذا لم يتم بالتبليغ خلال الأربع و العشرين 24 ساعة عن اختفاء هذا الممتلك ( المادة 101 من قانون حماية التراث الثقافي 98-04).<sup>17</sup>

الملاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق الجرائم السلبية في مجال الجرائم البيئية البحرية، بحيث جرم كل امتناع عن أداء الى كل مخاطب لالتزاماته المفروضة عليه قانونا نذكر على سبيل المثال جريمة عدم تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الترميد ، التي تناولها في نص المادة 91 من قانون 03-10<sup>18</sup>، كما وضع المشرع في نفس القانون المادة عقابا لكل من لم يتقيد بأحكام المادة 57 و المتمثلة في التزام ريان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة بالإبلاغ عن كل حادث ملاحى يقع في سفينته بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري و التي من شأنها التهديد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية.<sup>19</sup>

## الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة التلوث

### أ. الجريمة البيئية العمدية

ان القصد الجنائي يقتضي علم الجاني بماديات الفعل، وان تتجه إرادته نحو تحقيق نتيجة معينة، وفي بعض الحالات يستوجب المشرع قصدا خاصا.

ولا يختلف الأمر كثيرا فيما يخص الجريمة البيئية إلا في بعض المسائل التي تحتاج بعض التوضيح نذكر منها: لا يتطلب المشرع عادة في الجرائم البيئية العمدية قصدا خاصا، بمعنى أن المشرع لا يتطلب نية الإضرار بالبيئة، ويكتفي بالقصد العام، فعلى سبيل المثال: ما نصت عليه المادة 64 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها علمانه: " يعاقب .... كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض ".<sup>20</sup>

<sup>16</sup> قانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.

<sup>17</sup> قانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.

<sup>18</sup> المادة 91 من قانون البيئة 03-10.

<sup>19</sup> المادة 57 من قانون البيئة 03-10.

<sup>20</sup> قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

## ب. الجريمة البيئية العمدية

تعد الغالبية العظمى من الجرائم البيئية جرائم عمدية، وبالتالي يندر في القوانين البيئة الجرائم غير العمدية، خاصة إذا علمنا أن كثيرا من النصوص العقابية جاءت على شكل: " من تسبب .... يعاقب " دون التركيز على الحالة التي يكون عليها الجانح، هل كان متعمدا أم كان غير ذلك، بمعنى ارتكب فعلة المجرم في إحدى صور الخطأ غير العمدي والتي ساقها المشرع العقابي في نص المادة 288 من قانون العقوبات: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب ....»<sup>21</sup>.

ومن النصوص التي تضمنت أفعالا تكيف على أنها غير عمديه هو نص الفقرة 1 و2 من المادة 97 من قانون البيئة والتي حدد فيها المشرع صور الخطأ غير أعمدي إذ جاء فيها: " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج) كل ريان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي.

أما عن نطاق تطبيق جرائم البيئة البحرية، فقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي في إطار الأفعال، التي يتسببون فيها والتي تؤدي إلى تلويث البيئة البحرية، إلا إنها أخضعت تلك المسؤولية للنظم القانونية الوطنية بالإضافة إلى تطرق هذه الجرائم من حيث الزمان والمكان والموضوع.

فمن حيث الأشخاص، اقر التعديل الدستوري لسنة 2016 شخصية العقوبة وفقا للمادة 160 منه، وذلك لغرض حماية حقوق وحرىات الأفراد، إلا أن هذا المبدأ تعرقله بعض العراقيل تتعلق بتحديد الشخص المسؤول الذي قد يتعين بالاستناد القانوني وهي صعبة خاصة في قانون حماية البيئة البحرية.

أصبح كذلك يعترف للشخص المعنوي بالمسؤولية الجزائية بعد التطورات الحاصلة في حياة البشرية مثله مثل الشخص الطبيعي، كالإرهاب البيئي كما نصت المادة 87 من قانون العقوبات حيث يسأل عنلجرائم التي

<sup>21</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ترتكبها أجهزته أو ممثله لحسابه، ذلك بتوفر شروط معينة منها أن يكون للشخص المعنوي الشخصية المعنوية وأن تكون هذه الجرائم ضمن الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي. وسنبينها فيما يلي:

### أولا - مسؤولية الشخص الطبيعي:

يسأل الشخص الطبيعي جزائيا عن الأفعال التي تعد بنظر القانون جرائم معاقب عليها باعتباره الشخص الوحيد الذي يتمتع بملكي الإدراك والإرادة.

وتعد الجريمة عبارة عن تصرف أو سلوك إنساني يسأل عنها مرتكبها ويتحمل العقوبة المقررة لها في القانون<sup>22</sup>.

يتحمل إذا عقوبة الجريمة الشخص الذي أدين بها كأصل وهو مسؤول عنها طبقا لقاعدة شخصية العقوبة. وبالتالي تفرض العقوبة على الشخص المسؤول عن الجريمة وتفرض العقوبة باعتباره فاعلا أصلي لها أو شريكا فيها أو العامل أو ممثل عن الإدارة إذا ثبت قيامه بنشاط إجرامي وتكمن الإشكالية في تحديد المسؤولية الجنائية في حالة تعدد الفاعلين في جريمة واحدة وهنا يصعب إثبات المسؤولية كذلك صعوبة تحديد الشخص المرتكب للجريمة باعتبار أن جرائم البيئة ذات أصل معقد<sup>23</sup>.

وعليه فقد تبني المشرع الجزائري توجهه ا يرمي إلى إثارة المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية، نظرا لتعديدهم على البيئة الساحلية باعتبارها مصلحة عامة يتدخل القانون لحمايتها في القانون 03-10 وفقا للمادة 102 منه<sup>24</sup>.

### ثانيا - مسؤولية الشخص المعنوي:

أقرت التشريعات الجنائية مسؤولية الشخص المعنوي على سبيل الاستثناء، باعتبار أن الأصلي قضي بأن الشخص الطبيعي وحده هو المسؤول جنائيا، ونظرا للتدخل القوي للشخص المعنوي في الحياة الاجتماعية بشكل تلقائي وأثار ونتائج أعماله في المجال الإجرامي.

والشخص المعنوي هو " :عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية، وتفرض عليه المسؤولية باعتبار أن الفعل الإجرامي قد ارتكب مثلا من الشخص المعنوي باسمه وحسابه

<sup>22</sup> مشنان يسمينة و منصرانتسام، الحماية الجزائية للساحل، (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير، كلية حقوق و العلوم سياسية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2018، ص48.

<sup>23</sup> سعيدانعلي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوي في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص318. 319.

<sup>24</sup> قانون البيئة رقم 03-10

"، إلا أنه هناك جدل فقهي حول إقرار مسؤولية الشخص المعنوي إضافة إلى مناقشات العديد من المؤتمرات الدولية<sup>25</sup>.

كما أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وأن الدولة كشخص معنوي مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية. هذا عن تعرف ظاهرة التعدي على البيئة البحرية ومظاهره، فماذا عن اليات مكافحتها وهو مضمون المبحث الثاني أدناه.

### 3. المبحث الثاني: الاليات القانونية المكرسة لحماية البيئة البحرية

يعد حق الإنسان في بيئة بحرية سليمة حقاً من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، ومنه وجب إقرار أليات وميكانيزمات لحماية هذا الحق، على الصعيد الدولي وهو ما نستعرضه في المطلب الأول، والوطني، وهو فحوى سوف المطلب الثاني.

### 3.1 المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لحماية البيئة البحرية:

يمكن ان تكون هذه الجهود وقائية وعلاجية، ونركز هنا على مساعي منظمة الأمم المتحدة في فرع أول، ثم جهود المجلس الأوروبي لحماية البيئة الفرع الثاني.

### الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة

بالنظر إلى ميثاق منظمة الامم المتحدة لعام 1945، نجد أن من أهداف تأسيس المنظمة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، وإعمال الامم وتوجيهها نحو هذه الغايات المشتركة<sup>26</sup>.

و ما هذا إلا مثال على تلك المبادئ، التي اشتمل عليها الميثاق، والتي تثبت أن ميثاق منظمة الامم المتحدة قد أكد مبدأ المساواة بين أعضائه في السيادة، والقى على عاتقها مسؤولية تنفيذ الالتزامات

<sup>25</sup> مشنان يسمينه، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>26</sup> ميثاق منظمة الامم المتحدة فقرة 2 و9.

الناشئة عن الميثاق بحسن نية<sup>27</sup> ، و إذا كان الميثاق لم يتناول مسؤولية الدول الأطراف عن حماية البيئة الإنسانية ، لعدم النصل لذلك صراحة ، فإن تفسير الميثاق والاتفاقيات المنشئة للمنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تفسيراً واسعاً يمكننا من القبول بأخذها للمنظمات تستطيع إلقاء مسؤولية حماية البيئة على عاتق أعضائها من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المنصوص عليها في ميثاقها لهذه المنظمات ، أما عن تأسيس برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة كأمم متحدة في سنة 1972م ، فبعد ذلك كأحد الاهتمامات المتزايدة في شتى المجالات تحت إشرافها رسمياً منظمة .

الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة ، منذ إكاشارة قرار الجمعية العامة بشأن الدعوة للمؤتمر ستوكهولم لعام 1972م إلينا كحاجة ملحة لتكثيف العمل على المستوى الوطني والدولي من أجل إزالة أضرار البيئة الإنسانية . وقد وضع مؤتمر ستوكهولم خطة عملاً للسياسة البيئية ، وأوصى بإنشاء صندوق البيئة وبرنامجاً بيئياً بعدد من المجالات للبيئة لحماية البيئة .

ويتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أربعة أجهزة هي : لجنة التنسيق البيئي صندوق البيئة ، أمانة البيئة ، مجلس الإدارة ، عبارة عن جهاز حكومي تولى رسمياً سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كما يعمل على النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة ، ومتابعة حالة البيئة في العالم وتقييمها من السياسات الوطنية والدولية البيئية في العالم.<sup>28</sup>

### الفرع الثاني: جهود المجلس الأوروبي لحماية البيئة

أنشأ المجلس الأوروبي في 05 ماي من عام 1946 ، وأصبح ساري المفعول في 12 أوت 1946 ، والذي يختص المادة الأولى من نظامه على أن هدفه السعي لتحقيق أكبر قدر ممكن من الوحدة بين أعضائه في مجال حماية المثل والمبادئ التي تعد تراثها المشترك ، ورفع تقدمها لاقتصادي والاجتماعي ، كما أن اختصاص المجلس بمسائل البيئة لا يثير أي لبس نظراً لأن هذه المنظمة تختص بمناقشة كل ما يهم الدول الأعضاء من شؤون اقتصادية واجتماعية وثقافية ، لهذا فالمجلس لعب دوراً فعالاً في مجال البيئة وهذا من خلال خلق لجنة

<sup>27</sup> ميثاق منظمة الأمم المتحدة المادة (1) فقرة 1 و7 وإذا كانا لأمنا البيئي يعتبر عنصر أساسياً من عناصر الأمن والسلامة الدوليين ، وفقاً للمفهوم المراد من مفهوم 'السلامة' الدوليين ، فالأمم المتحدة الجهود الدولية لمواجهة مسائل البيئة المختلفة وإدخال الموضوعات البيئية في جدول أعمال المنظمات الدولية المختلفة ، يعد أحد أهداف منظمة الأمم المتحدة.

<sup>28</sup> قاعة يحي ، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام ، 2014 ، ص 26.

الخبراء عام 1962، التي من مهامها المحافظة على الطبيعة، كما عمد لإنشاء لجنة حماية تلويث المياه عام 1962، وفي عام 1970 وضمن إطار الاحتفال بالسنة الأوروبية لحماية الطبيعة، وأصدر إعلاناً حول تهيئة وصيانة وحماية البيئة، كما حدد هذا الإعلان لأول مرة المبادئ التي يجب اتخاذها في مجال حماية البيئة، كما دفع بالجمعية التأسيسية لتبني توصية في 26 جانفي من عام 1972، حددت فيها السياسة الواجب إتباعها لحماية البيئة الأوروبية.

و لم يتوقف نشاط المجلس الأوروبي عند هذا الحد بل عمد إلى إصدار العديد من الإعلانات حددت المبادئ التي يجب الاستناد إليها<sup>29</sup> في مجال البيئة والتهيئة العمرانية، وضمنها الميثاق الأوروبي في 20 ماي من عام 1983.

وقد شارك المجلس في إبرام العديد من الاتفاقيات خاصة من ها اتفاقية عام 1990 المتعلقة بحماية المياه من التلوث بالمواد المطهرة، وكذا اتفاقية حماية الأرض.

هذا إلى جانب تشكيلة لمجموعة من الخبراء عام 1994 تضم من ضمن أعضائها دول من أوروبا الشرقية والتي كانت قد انضمت حديثاً للاتحاد الأوروبي هدف هذه المجموعة وضع قانون خاص بحماية البيئة في 08 مارس من عام 1993، دفع بلجنة الوزراء المختصة بالبيئة إلى تبني اتفاقية خاصة بترتيب المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أعمال خطيرة عن البيئة.

وفي مؤتمر البيئة الذي عقده 55 دولة أوروبية في صوفيا في 23 وحتى 25 أكتوبر من عام 1995، قدم هذا المؤتمر والذي شارك فيه أيضاً المجلس الاستراتيجي الطريقة المقرر إتباعها ضمن برنامج عمل يمتد بين أعوام 1996 و 2000، هدفه المحافظة وتحسين السيطرة على البيئة، ولتأكيد هذا البرنامج تم إبرام اتفاقية عرضت للتوقيع في أكتوبر من عام 2000 في فلورنس (إيطاليا).<sup>30</sup>

كما أنشأ المجلس الأوروبي مشروع كوستي أو مشروع التعاون العلمي والتقني، فمنذ عام 1996، بدأت الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية، التعاون فيما بينها، في إطار تقني وعلمي وتنظيمي عرف باسم كوست (C.O.S.T)، وهذا المشروع عبارة عن تطوير شبكة العوامات لتسجيل البيانات الأوقيانوغرافية، والخاصة بالأرصاء الجوية في المياه الأوروبية، عبر وضع أجهزة قياس كيميائية وإحصائية

<sup>29</sup> أحمد إسكندري، محاضرات في مقياس تلوث البيئة البحرية، الجزء الأول، مفهوم مصادر. ص55.

<sup>30</sup> أحمد إسكندري، مرجع سابق، ص56.

(بيولوجية) على أعماق مختلفة من البحار وطبقا لقائمة أولويات موضوعية، بالإضافة إلى اجهزة تحليل كمية الإشعاعات وذلك بغرض إجراء البحوث اللازمة لمشكلة تلويث البيئة البحرية. وبذلك فإن المشروع سيساعد الدول الأوروبية على استغلال المعلومات والبيانات التي تجمع في مياهه البحرية، مما سيؤدي إلى تسهيل عملية تطبيق الإجراءات المشتركة للرقابة على التلويث والإنذار به. وتقوم المكاتب المركزية للسوق الأوروبية الموجودة في بروكسل بهذه الأمانة (السكرتارية) الفنية، كما تقوم بدور واسع في إنجاز العديد من أوجه النشاط في المشروع.

وبين 22 و23 نوفمبر من عام 1971 عقد مؤتمر في بروكسل أفضى إلى توقيع سبعة اتفاقيات لمشروعات مختلفة بشأن التنمية التقنية المشتركة.

اما عن الاليات الوطنية، فندرسها في المطلب أدناه:

### 2.3 المطلب الثاني: الجهود الوطنية لحماية البيئة البحرية:

تناول المشرع الجزائري في العديد من قوانينه العامة مجالات حماية البيئة بين مواد تضمنت قواعد العامة للحماية وأخرى اتخذت صور للأحكام عقابية لردع تصرفات المضررة بالبيئة و من أهم القوانين التي عاجلت قواعد لها صلة بالبيئة نجد:<sup>31</sup>

#### أ. حملة البيئة المائية في إطار قانون العقوبات:

يهدف قانون العقوبات الجزائري لتوقيع جزاءات على الأفعال التي يحضرها القانون والواقعة ضمن التراب الوطني والمحافظه على الممتلكات العامة للدولة.

وباعتبار إن البيئة المائية هي إحدى هذه الممتلكات، فقد تولى القانون العقوبات إقرار العقوبات ذات الصلة بحماية البيئة المائية، فاقر عقوبات سالبة للحرية تصل إلى درجة الإعدام إذا ما تعلق الأمر بفعل تخريبي أو إرهابي، كتلك الأفعال التي تضرر بالأوساط المائية، منها تجريمه لكل فعل من شأنه إدخال أو تسريب أي مواد في مختلف الأوساط المائية بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل الإنسان أو الحيوان أو الطبيعة في خطر

#### ب. حماية البيئة المائية في إطار القانون المتعلق بتسيير النفايات:

<sup>31</sup> أحمد حمدي، برادي احمد، الحماية القانونية المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 01 السنة 2020 ص 472.

أبرزت المشرع من خلال هذا القانون كفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها وواجب تامين النفايات وإزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة دون تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر أو تشكيل خطر على الموارد المائية أو التربة أو الهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية. كما أجم أيضا إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لها يعاقب عليها بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات.

#### ج. الحماية القانونية للبيئة المالية في إطار قانون حماية البيئة:

ألغى المشرع الجزائري ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03\_10 المجالات المحمية للبيئة بصفة عامة في المادة 31 من قانون 11\_02 وجاء بإعادة تصنيف المجالات المحمية وتحديد كفياتتسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة.

وأبرز مقتضيات هاته الحماية فيما يلي:

\_ التنوع البيولوجي.

\_ الهواء والجو.

\_ الأرض وباطن الأرض.

\_ الأوساط الصحراوية.

\_ الإطار المعيشي.

#### 4. خاتمة:

على ضوء ما تقدم و في إطار ما تناوله هذا الم قال من إبراز لأهمية البيئة البحرية في مجال الحياة البشرية بالإضافة لكونها مكان لسد حاجات الانسان و متطلباته المعيشية ، تلقى هاته الأخيرة اعتداءات و انتهاكات خطيرة جدا أثرت بشكل واضح على مصير و مستقبل البيئة بصفة عامة والبحرية بصفة خاصة، و هذا نتيجة للتطورات الصناعية و التكنولوجية الكبيرة و التهديدات المختلفة التي صارت تعاني منها نتيجة الملوثات و الاستغلال غير العقلاني للموارد المائية ، حيث صار من الأهمية البالغة على مختلف التشريعات الدولية و الوطنية التصدي لهذه الأخطار بإصدار تشريعات و قوانين تنظيمية و أخرى ردعية لحماية البيئة البحرية .

وعلى هذا الأساس خلصنا الى النتائج التالية:

- يعتبر موضوع تلويث البيئة البحرية من المواضيع التي نالت اهتمام الدارسين والباحثين في الوقت الراهن وذلك راجع الى انعدام الوعي لدى الأفراد والجماعات بجسامة المخاطر الناجمة عن التلوث البيئي وعدم اهتمامهم بالحلول البديلة للتخلص من هذه الآفة، مما أثر سلبا على الوسط البيئي عموما وعلى البيئة البحرية خصوصا، وعرضت حياة الإنسان للخطر.

- تعاملت دول العالم وخاصة الجزائر مع هذا الوضع من خلال عدة طرق كإعداد وكالات متخصصة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذا التلوث من خلال تطوير النظام القانوني المتعلق بمعاينة المتسببين في إحداث الضرر البيئي، والمصادقة على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية.

ومنه نقترح ما يلي:

- على الإنسان أن يحافظ على البيئة البحرية من اجل رفاهيته عن طريق الاستمتاع بشواطئ نظيفة، وممارسة صيد الأسماك، والاستحمام، وهناك العديد من الأمور التي يمكن القيام بها على المستوى الفردي أو الجماعي
- وبما أننا لا نستمرار في الحياة على كوكب الأرض هي بيئة بحرية سليمة متوازنة لا بد من اتخاذ بعين الاعتبار التدابير التالية:
- التقليل من الانبعاثات.
- المساعدة على تنظيف الشواطئ.
- التقليل من القمامة، وإعادة تدوير الأشياء بعد استخدامها.
- التأكد من أن مصرف مياه الأمطار لا يصرف إلا مياه الأمطار.
- المساعدة على الحفاظ على المجاري المياه المحلية.
- القيام بالتسويق للحصول على الأغذية البحرية المستدامة.
- التعاون للحفاظ على التنوع البيولوجي.
- تكوين المزيد من الجمعيات التي تهتم بالنشر الواعي البيئي لحماية البيئة البحرية وتكوين الشباب بالمتطوعين في هذا المجال لوزع ثقافة الحفاظ على البيئة البحرية.
- رفع مستوى الوعي والثقافة البيئية لدى السكان، ابتداء من الأطفال في المدارس وصولا إلى المواطنين البالغين لتكثيف الجهود من أجل القضاء على مظاهر تلوثها بالبحار.
- ممارسة الرقابة على جميع المصانع التي حصلت على ترخيص الصرف في البحر وتطبيق قرارات اللجنة التي تصدرت في هذا المجال .
- أيا لزاما للمصانع أن تقوم بتحسين جودة المياه الصناعية المطهرة التي يتم تصريفها في النهر ومنه إلى البحر .
- بناء المصانع في مناطق بعيدة عن السواحل البحرية.

فبالرغم من أن أخطار المداهم التي تهدد التوازن البيئي، إلا أنه لم يفتأ وأن بعد لي قوماً لإنسان بصلاحاً حالاً ضرراً التي ألحقها مسبقاً بالبيئة البحرية  
الوجود  
فالمشكلة لا تكمن في ظهور ظاهرة التلوث البحري إلى  
إنما المشكلة تكمن في تعدد مصادر هذا التلوث وتطور يوم بعد يوم، كما أنه يفرض إنفاقاً مبالغاً فيها باهضة من أجل التخلص من آثاره.

## 5. قائمة المراجع:

### المؤلفات:

- 1/ الفار عبد الواحد، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية القاهرة 1985.
- 2/ أحمد معهود الجمل، حماية البيئة البحرية في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، 2007، مصر.
- 3/ سعيد انعلي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 318. 319.

### المقالات:

- 1/ كمال الزيق، دور الدولة في حماية البيئة؟ مجلة الباحث، العدد 05 (31 ديسمبر / كانون الأول)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - الجزائر، 2007.
- 2/ عز الدين ريطاب، جريمة نهب الرمال الساحلية - صورة من صور الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 1، العدد 1، 2017.
- 3/ احمد حمدي، برادي احمد، الحماية القانونية المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 01 السنة 2020 ص 472.
- 4/قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، 2014، ص 26.

### الاطروحات:

- 1/ ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد السادس، سطيف، 2016.
- 2/ مشنان يسمين هو مناصر ابتسام، الحماية الجزائرية للساحل، (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير، كلية حقوق والعلوم سياسية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2018.
- 3/ اقوجلي ليدية وحياء عبد المؤمن، حماية البيئة البحرية من مختلف مصادر التلوث، مذكرة ماستر، فرع قانون العام تخصص قانون البيئة، جامعة مولود المعمرى تيزي وزو، الجزائر 2014، 2015.

#### مواقع الانترنت:

- 1/ إيناس محمد راضي ( 19-9-2015)، "الجريمة"، موسوعة طب 21، انظر الموقع <https://teb21.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/09/10، التوقيت 15:05.
- 2/Marian Lloyd-Smith, Joanna Immig (01-10-2018), "Océan Pollution Guide", [www.ipen.org](http://www.ipen.org), Retriever 14-04-2020, consulte le 19/08/2021, a 10 :00.

#### النصوص القانونية

- 1/ قانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 2/ قانون رقم 01-19 ماضي في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- 3/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.